

قانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٣٣

فتح اعتداد أضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ - ١٩٣٣

شُحُن شُوَّاد الأَوْلِ مَلِكُ الْمُصْرِ

قرر مجلس الشيوخ ومجلس التواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ - ١٩٣٣ قسم ١٣ "وزارة المواصلات" فرع ١ "الديوان العام" باب ٢ "مصاليف عمومية" اعتداد أضافي قدره ١٠٥٠٠ جنيه (عشرة آلاف وخمسمائة جنيه) لتسوية التجاوز المتوقع في جملة اعتادات الباب المذكور.

ويؤخذ هذا الاعتداد من جملة وفورات الميزانية المذكورة.

مادة ٢ - على وزير المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه.

نامر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بسراي عابدين في ٣ ربيع الأول سنة ١٢٥٢ (٢٦ يونيو سنة ١٩٣٢)

شُوَّاد

بأمر حضرة شاحب البلالة

وزير المواصلات لوزير المالية (بالنهاية) رئيس مجلس الوزراء (بالنهاية)
براهيم شهاب الدين محمد شفique

قانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٣

فتح اعتداد أضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ - ١٩٣٣

شُحُن شُوَّاد الأَوْلِ مَلِكُ الْمُصْرِ

قرر مجلس الشيوخ ومجلس التواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ - ١٩٣٣ قسم ١٢ "وزارة الزراعة" الباب الأول "ماهيات وأجر ومرتبات" اعتداد أضافي قدره ١٠٠٠٠ جنيه (عشرة آلاف جنيه مصرى) لتسوية التجاوز المتوقع في جملة اعتادات الباب المذكور.

ويؤخذ هذا الاعتداد من مجموع وفورات الميزانية العامة.

جنيه ١٥٨٤٥ مقابله

تنزيل قيمة المقتضى تسلية إلى وزارة المالية :

جنيه

١٠٠٠ قيمة المستقطع من ماهيات المستخدمين.

ورق دمعة ٥٠

١٤٧٩٥

الباب الثاني (الإعانات)

٣٥٠٠

إعانة الحكومة.

١٨٢٩٥

جملة الإيرادات.

٩٨٤٢

المأخذ من احتياطى الحكومة لسد عجز الإيرادات.

٢٨١٣٧

الجملة العمومية.

قانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٣٣

فتح اعتداد أضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ - ١٩٣٣

شُحُن شُوَّاد الأَوْلِ مَلِكُ الْمُصْرِ

قرر مجلس الشيوخ ومجلس التواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ - ١٩٣٣ القسم ١١ "وزارة الأشغال العمومية" فرع ٢ الري باب ٣ "أعمال جديدة" اعتداد أضافي بمبلغ ٥٠٠٠ ج.م (خمسين ألف جنيه) لأعمال المساحة والباحثة التكيلية الخاصة بمشروع خزان بحيرة تانا وملحقاته ، ويؤخذ هذا الاعتداد من مجموع وفورات ميزانية السنة المالية الحالية.

مادة ٢ - على وزير المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه.

نامر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بسراي عابدين في ٣ ربيع الأول سنة ١٢٥٢ (٢٦ يونيو سنة ١٩٣٢)

شُوَّاد

بأمر حضرة شاحب البلالة

وزير الأشغال العمومية لوزير المالية (بالنهاية) رئيس مجلس الوزراء (بالنهاية)

محمد شفique محمد شفique

مادة ٢ - على وزير المالية والإراعة تنفيذ هذا القانون كل منها
فيما يخصه .

نامر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى عادل في ٣ ربى الأول سنة ١٣٥٢ (٢٦ يونيو سنة ١٩٣٣)

الجدول

بيان أبواب الميزانية المطلوب فتح اعتياد أضاف عليها لسنة ١٩٣٣ المالية

البيان	المبلغ
	جنيه
(١) الأوقاف الخيرية	
قسم ١ - الادارة العمومية فرع ١ - ديوان العلوم :	
باب ١ - ماهيات وأجر ومرتبات	٤١٤٣
« ٢ - مصاريف عمومية	٢٤١٠
قسم ٢ - معاشات ومتكافآت الموظفين	٢٣٤٠
« ٣ - مصروفات الأعيان الموقوفة فرع ٢ - مصاريف الأطيان	
باب ٣ - أعمال جديدة (للصرف على الأطيان التي يتحمل عدم تأجيرها)	٦٥٩٩
قسم ٤ - المساجد :	
باب ١ - ماهيات وأجر ومرتبات	١٠٩٦٠
« ٢ - مصاريف عمومية	٥٣٧
قسم ٥ - التعليم - فرع ١ - ادارة التعليم ومدرسة اليتامى:	
باب ١ - ماهيات وأجر ومرتبات	١٤٩
قسم ٦ - القسم الطبي - فرع ١ - المستشفيات والعيادات:	
باب ١ - ماهيات وأجر ومرتبات	٥٨٦
جملة ما يخص الأوقاف الخيرية	٣٠٤٩٤
(٢) أوقاف الحرمين الشرقيين	
باب ٣ - مصاريف الأطيان	١٠٠٠
« ٥ - مصاريف قضائية ومتغيرة	٥٠٠
جملة ما يخص أوقاف الحرمين الشرقيين	١٥٠٠
(٣) الأوقاف الأهلية	
باب ٣ - مصاريف الأطيان	٢٠٢٩
« ٥ - ديون على أوقاف راجبة الساد	٢٥٠٠٠
« ٦ - مصاريف قضائية ومتغيرة	١٥٠٠٠
جملة ما يخص الأوقاف الأهلية	٦٠٧٩
المحة العمومية	٩٢٧٣

فؤاد

نامر حضرة شاخص البلاطة

وزير الزراعة - وزير المالية (بالنهاية) رئيس مجلس الوزراء (بالنهاية)
محمد فلام محمد شفقي محمد شفقي

قانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٣

فتح اعتياد أضاف بـ ٩٢٧٣ جنيهات في ميزانية وزارة الأوقاف
لسنة ١٩٣٣ - ١٩٣٢ المالية

فتحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه
وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية وزارة الأوقاف لسنة ١٩٣٣ - ١٩٣٢ المالية
اعتياضاً بمبلغ ٩٢٧٣ جنيهات منه ٣٠٤٩٤ جنيهات للأوقاف الخيرية
و١٥٠٠ جنية لأوقاف الحرمين الشرقيين و٦٠٧٩ جنيهات للأوقاف الأهلية
لسد النباذ المنظور حصوله في بعض أبواب الميزانية الموجحة بالجدول
المرافق لهذا القانون .

ويحتمل هذا الاعتياد من وفورات باق أبواب المصروفات الأخرى
في كل من هذه الأوقاف على حدة .

مادة ٢ - على وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون .

نامر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى عادل في ٤ ربى الأول سنة ١٣٥٢ (٢٦ يونيو سنة ١٩٣٣)

فؤاد

نامر حضرة شاخص البلاطة

رئيس مجلس الوزراء (بالنهاية)

محمد شفقي

وزير الأوقاف

فلل المتلاوى